

شروط وجوب الزكاة - المحاضرة 52 - الفقه - المستوى الثاني (2)

- د. خالد بن عيد الجريسي

خالد بن عيسى الجريسي

يا راغباً في كل علم نافع. ينمو العلم ويتقدم. بتقنياته ومجالاته ومعه مطور ادواتنا في تقديم العلم الشرعي. اكااديمية زاد وتعلم الفقه

الميسرة من الشرع دون تعصب لفلان بالعلم كالازهار في البستان - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما

ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً يا رب العالمين - 00:00:49

اللهم ات نفوسنا تقواها زكها ادخر من زكها انت وليها ومولاها مرحباً واهلاً وسهلاً بكم طلاب العلم اهلاً بضيوفكم باكااديمية زاد في

دورتها الثانية نحن واياكم في المستوى الثاني في لقاء اليوم هو اللقاء الخامس والعشرون - 00:01:03

هذا اللقاء نذكر واياكم ونتذكر فيه شروط وجوب الزكاة كنا قد ذكرنا في لقاء سابق معنى الزكاة وذكرنا حكمها وذكرنا كذلك حكم

مشروعيتها وذكرنا ايضاً حكم من جحد او منع اداءها - 00:01:22

هذا في اللقاء قبل الماضي وفي اللقاء السابق ذكرنا كذلك الاموال الزكوية التي تجب فيها الزكاة لقاء اليوم وحلقة هذا اليوم نتكلم

واياكم ايها المباركون عن احكام الزكاة وعن شروطها - 00:01:44

فانه معلوم لدى طلاب العلم انه ما من عبادة الا ولها شروط واركان يجب ان تتحقق فيها ليحصل الوجوب بين العبادة لا تصح الا

باجتماع شروطها واركانها وانتفاء موانعها واذا لم تتحقق الشروط - 00:02:04

اوية الشروط ووجد مانع فان الزكاة او اي عبادة لا تجب ولا تصح ما شروط وجوب الزكاة انك اذا عرفت الشروط فانه اذا اختلف شرط

لا تقولوا بوجوب هذه الزكاة. فمثلاً - 00:02:25

اذا اردنا ان نتحدث الصلاة فان الصلاة لا تجب الا على كل مسلم بالغ اما الزكاة فانها تجب على كل مسلم ولا يشترط لها البلوغ هذا

فرق بين وجوب الصلاة وبين وجوب الزكاة - 00:02:41

من هنا نص العلماء رحمهم الله على شروط وجوب الزكاة وبدأوا بالشرط الاول الذي تقدم ذكره في حديث عبدالله ابن عباس رضي

الله عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل - 00:02:59

قال فانهم اطاعوك لذلك يعني اتوا بالشهادتين فاعلمهم ان الله عليهم خمس صلوات ثم قال واعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة ان

تؤخذ من اغنياء فتد في فقرائهم والله جل وعلا اخبر انها الكفر لا تقبل منهم الصدقات - 00:03:18

وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله فعلمنا من هذا ان من كفر بالله تعالى تقبل منه النفقة. فاذا كانت لا تقبل

منه ما الفائدة اذا من اخراجه لهذا المال وتصدقه به - 00:03:36

ايها الاخوة طريقة الفقهاء رحمهم الله وهي طريقة القرآن في معرفة وضبط الشروط وضبط المعداد ان يؤتى بالاجمال ثم التفصيل

فمثلاً نقول شروط الزكاة خمسة الاول الثاني الثالث الرابع الاجمال فيه فوائد. الفائدة الاولى - 00:03:53

ان طالب العلم اذا اجمل له المراد فان نفسه تشتاق الى معرفة هذا المجل بالتفصيل ولما نقول الشروط خمسة فان طالب العلم

وسامع هذا الكلام تشتاق نفسه وتطرب اذنه لسماع هذه الخمسة - 00:04:16

بخلاف ما لو قلنا شروط وجوب الزكاة اولاً ثانياً ثالثاً هو لا يدري تنتهي متى وكلما انتهى من شرط اشتاقت نفسه وان تعرف الشرط

الثاني هذه فائدة الفائدة الثانية ان هذا سير على سنن ما جاء في كتاب الله تعالى من هذا الاسلوب البديع في التشويق - [00:04:37](#)

اذ قال الله عز وجل بل قالوا مثلما قال الاولون قالوا ذكر بعد ذلك ما قالوا القارعة ما القارعة وما ادراك ما القارعة يوم يكون الناس وذكر البقية الحاقة ما الحاقة وما ادراك ما الحاقة ثم تأتي البيان - [00:05:00](#)

الاجمال ثم التفصيل هذا امر موجود في الشريعة احيلتان ميتتان ودمان اما الميتتان واما الدمان هكذا جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه اجمال ثم تفصيل هكذا قال علماء رحمهم الله - [00:05:20](#)

ان الاجمال ثم التفصيل فيه فوائد عدة منها التشويق ومنها انه اسلوب معلوم في آآ اسلوب القرآن وما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية عن نبينا عليه الصلاة والسلام كذلك هذا اظبط - [00:05:40](#)

فاذا اردت ان تضبط شيئا فاجمله ثم فصله وتقول الشروط خمسة واذا اعدتها وذكرتها اربعا ستذكر ان ثمة شرطا يبقى عليك لم تأتي به وهكذا لو ان المرء عنده اعمال يريد ان ينجزها في يومه - [00:06:00](#)

وفي ليله يرتب لاعماله فيقول عندي غدا اه واحد اثنان ثلاثة اربعة واذا جاء من الغد سينسى. ربما ادى عملي ونسي عملا ثالثا. ادى ثلاثة ونسي رابعا من هنا قال العلماء - [00:06:19](#)

اذا اذا اجمل ثم فصل لن ينسى فانه يقول عندي في الغد اربعة من الاعمال اذا جاء الغد وتم ثلاث اعمال سيذكر انه يبقى له عمل لم يأت به بعد - [00:06:35](#)

وعندها يأتي بهذا العمل ويكون قد اتم اعماله واتى بها ايها المباركون شروط الزكاة خمسة. الاول تقدم ذكره والاسلام لقول النبي صلى الله عليه وسلم فانهم اطاعوك لذلك ثم ذكر البقية - [00:06:50](#)

الشرط الثاني من شروط وجوب الزكاة الحرية وهو ان يكون هذا المسلم حرا المملوك لا يملك شيئا العبد المملوك هو وماله لسيده وانما تجب الزكاة على الحر فلو فرضنا ان عبدا مملوكا - [00:07:09](#)

اه عليه ثياب وهذه الثياب تبلغ قيمتها الزكاة او كانت جارية اما عليها حلي وهذا الحلي يبلغ النصاب فان هذه الجارية لا تخاطب بالزكاة. لماذا لان الزكاة تجب على سيدها - [00:07:29](#)

وهو الذي يملك هذا الذهب اما هي فلا تملك شيئا لا تملك بل انها اذا بيعت لا تأخذوا شيئا من حليها. لا تأخذوا معها الا الثياب التي تستر عورتها ذلك ان هي - [00:07:50](#)

وما تملك مملوكة للسيد من هنا فان الزكاة لا تجب الا على من كان مالكا للمال. اذا الشرط الاول الاسلام الشرط الثاني الحرية الشرط الثالث ان يكون المرء مالكا لهذا المال - [00:08:05](#)

ملكا تاما مستقرا وهذا الشرط يحتاج الى بيان وتفصيل. بيانه شرط لذلك لا تجب الزكاة على المملوك لكن الشرط في وجوب الزكاة ان يكون الملك تاما مستقرا وثمة اموال ليس المرء مالكا لها على وجه التمام والاستقرار - [00:08:23](#)

وساضرب لهذا النوع امثلة وهي التي لا يتحقق فيها تمام الملك واستقرار الملك اذكر مثالا في التجارة واذكر مسألة مهمة الديون فهذه مسائل مهمة جدا والتي تدرج تحت شرط تمام الملك - [00:08:50](#)

لكن ساذكر لكم هذا بعد فاصل يسير ثم نعود واذكر لكم ما وعدتكم به ان شاء الله. فانتظرونا يراكم الله ونحن بانتظاركم يمج العالم بانواع من المعاملات والعقود منها الحلال ومنها الحرام - [00:09:14](#)

فهل تعلم هذا من ذاك فيلزم التاجر ان يتعلم فقه البيوع. واركان البيع وشروطه حتى يكون بيعه صحيحا ويتجنب البيوع المحرمة. ويتعلم الربا وصوره. وما يشترط فيه التقابض والتماثل معا او التقابض فقط - [00:09:46](#)

حتى لا يقع في الربا ويلزمه معرفة البيوع المنهي عنها كبيع المحرمات. كالخمر والغرر كبيع الطير في الهواء وبيع ما لا يملك والقمار ويلزمه تعلم انواع الخيار كخيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب - [00:10:08](#)

حتى لا يظلم المشتري ويتعلم احكام القرض ما يصح اقراضه وما لا يصح وكيف يتصرف مع المماطل حتى لا يقع في الربا او الظلم ويتعلم القبض وصوره فقبض كل شيء بحسبه - [00:10:31](#)

فان كان موزونا فقبضه بوزنه وان كان ثيابا ونحوها فقبضها نقلها. وان كان مما لا ينقل فقبضه بالتخلية ويتعلم احكام الاجارة كحرمة ماطلة الاجير قال صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجرا - [00:10:51](#)

قبل ان يجف عرقه ويتعلم احكام الزكاة حتى يعرف كيف يزكي امواله وليعلم ان الضريبة لا تغني عن الزكاة. ومن احتاج معاملة تعلم فقها حتى لا يقع في الحرام قال تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هدهم حتى يبين لهم - [00:11:15](#)

ان الله بكل شيء عليم حياكم الله ايها الاخوة والاخوات. مرحبا بكم بعد هذا الفاصل كنا قد وعدناكم ان نمثل للشرط الثالث من شروط وجوب الزكاة الا وهو استقرار الملك وتمام الملك - [00:11:42](#)

ارجو ان اه تعيرونني الانتباه يصفى منكم الذهن فان الفقه يعتمد على الفهم ساذكر مثالا ارجو ان يقع منكم موقعا حسنا تفهمونه هذا رجل عنده مائة الف من النقود اعطاها لآخر ليضارب له بهذا المال - [00:12:22](#)

والمضارب وهو العامل يتاجر فبدأوا هذه التجارة بتاريخ واحد واحد الف واربع مئة ثلاثين فانه بتاريخ واحد واحد الف واربع مئة وواحد وثلاثين تجب الزكاة وبدأوا في الف اربع مئة واربعين - [00:12:43](#)

في واحد واحد الف واربع مئة وواحد واربعين تجب عليهم الزكاة اذا المضارب يضارب بالماء يقلبه فمرة يرتفع المال مرة ينقص هكذا لا يستحق المضارب من هذا المال شيئا الا اذا اقتسم - [00:13:05](#)

ربما هذا المضارب لم يقتسم المال مع صاحب المال الا بعد سنتين فانه اذا مضى الحال الفقهاء يقولون لا يجب على المضارب ان يخرج الزكاة لماذا؟ قالوا لان ربحه هنا ليس مملوكا ملكا مستقرا - [00:13:25](#)

فالمضارب عمل مثلا تنظيف حكم نظف المال اي انه قومه وراءنا البضاعة الموجودة قيمتها مئة وثمانون الف هذي البضاعة التي قيمتها مئة وثمانون رأى انها مربحة اذ رأس المال كان - [00:13:47](#)

كان مئة الف ربحه على النصف اربعون الف فهل يجب عليه ان يخرج زكاة الاربعين؟ نقول لا. لماذا لان هذا المال الذي هو له لم يقبضه بعد وملكه له غير مستقر. كيف - [00:14:12](#)

هو اذا هذا الربح وقاية لرأس المال فلو انا فرضنا بعد اسبوع خسرت التجارة واصبح رأس المال مئة وعشرين فانه لا يستحق من الربح الا عشرة الاف بينما كان قبل اسبوعين - [00:14:30](#)

يستحق اربعين وبناء عليه هذا المضارب الذي لم يقبض نصيبه نصيبه من التجارة لم يستقر ملكه له فلا تجب عليه الزكاة في هذا المال الا اذا قبض هذا معنا استقرار الملك كما حكاها العلماء اجماعا - [00:14:47](#)

كذلك ما لا تجب فيه الزكاة الاموال التي ليس لها مالك محدد الاموال تكون في بيت مال المسلمين خزينة الدولة يكون فيها مليارات هل تجب فيها الزكاة؟ لا لان هي حق للمسلمين للفقير والغني - [00:15:08](#)

كذلك الاموال التي تجمع في اعمال الخير والبر هذي جمعية خيرية رأس مالها مليار لا يجب فيها الزكاة لانه ليس له مالك على التحديد وكذا الوقف الذي ليس له مصرف معين - [00:15:29](#)

بل مصرفه الوصفي لا بالشخص هذا رجل اوقف دارا وجعل ريع هذه الدار للفقراء. فلا تجب فيه الزكاة لان مصرفه لغير شخص بل هو الوصف او جعله لطلاب العلم لا زكاة فيه ولو كانت الغلة ملايين الريالات - [00:15:48](#)

بينما لو كان هذا الوقف بزيد وعمرو فان زيدا وعمرا اذا قبضوا المال ومضى عليه حول تجب عليهم الزكاة او كان هذا المال كالزراع مما يزكى مباشرة. يجب على زيد وعمرو ان يخرج الزكاة مباشرة - [00:16:09](#)

بينما اذا كان للفقراء او لطلاب العلم فانه لا زكاة في هذا المال اذا عمال وجمعيات الخيرية الاموال التي تجمع لبناء مساجد ثم يمضي عليها سنة او حول لا تجد فيها الزكاة - [00:16:27](#)

ربما تكون في بلدك تكون مسؤولا عن افطار الصائمين فيكون عندك مال لافطار هؤلاء الصائمين لكنك لم تنفقه جميع لم تنفق جميع هذا المال في تلك السنة فاض وزاد من هذا المال فاض ومال - [00:16:40](#)

بقي عندك ماذا تصنع بهذا المال الذي بقي عندك لا ينبغي لك ولا يجوز ان تصرفه في غير افطار الصائمين فاما ان تعطيه لمساجد اخر

وليطعموا صائمين في ذلك العام - 00:16:59

واما ان تبقي وتدخره الى عام مقبل لتطعم به من كان صائما خلال هذا العام مضى حول هل تجب عليك الزكاة؟ لا لانه ليس ملكا

مستقرا اختتم بمسألة تتعلق بالملك المستقر لنتتهي بهذا الشرط - 00:17:14

مسألة الدين الدين الماء للعلم يا طلاب العلم من الابواب المشكلة في الزكاة هذا ينبغي ان تكون عندكم على بينة في خلاف بين العلماء

وربما تسمع تقريراً الان تكون قد سمعت فتية على خلافهم - 00:17:33

ذلك ان الدين في خلاف بين العلماء في وجوب الزكاة فيه واثراً هذا الدين على استقرار الملك كيف انت الان اقضت شخصا كقرض

مثلاً عشرة الاف هذا الدين ما انت تملكه هذا القرض انت مالكة - 00:17:54

لكنه لك في ذمة زيد وربما زيد هذا يرد لك القرض وربما يكون هذا الدين مؤجل لخمس سنوات فانت خلال

خمس سنوات لا يمكنك الاستفادة من هذا المال - 00:18:17

هل تجب عليك الزكاة في هذا المال؟ هنا نظرة من العلماء من يقول هذا مال لم يستقر ومن يقول هذا مال مستقر وسأذكر لكم

المرجح والعلم عند الله في مسألة الدين - 00:18:38

الدين ايها الاخوة اما ان يكون ديناً لك واما ان يكون ديناً عليك ان كان الدين لك ان كان الدين عليك لغيرك هذا رجل عنده عشرة الاف

ريال فانها بلغت النصاب - 00:18:53

وتجب عليه الزكاة وقد اقترض خمسة الاف ريال وهي قرض اخذها قرضاً فماله عشرة الاف خمسة من مرتبه وخمسة قد اقترضها

ومضى حول على هذه العشرة هل يجب عليه ان يزكي العشرة تامة - 00:19:09

ام يخصم الدين من الزكاة ويزكي خمسة فقط لان ملكه ليس لها على وجه التمام هذا انقص نصابه انقص مقدار الخارج اهل العلم

الذي عليه الفتيا المرحج عند اهل التحقيق - 00:19:33

انه لا يخصب من الزكاة بل ان المرء اذا حل وحال حول يخرج زكاة الجميع لانه قابض له متصرف فيه ملاكه ملكاً تاماً فاذا اراد الا

يزكي فالامر يسير نقول له رد القرض او الدين لصاحبه - 00:19:54

واذا اردت له الدين او القرض ما هو الذي سيزكي هذا المال لانه قد قبضه ومضى عليه الحول عنه اما انت ايها المقتدر او المدين لا

تخصم ذلك من الزكاة - 00:20:15

قد قال عثمان رضي الله عنه هذا شهر زكاتكم اي في رمضان كان يخطب الناس ابو زكاتكم فمن كان لديه مال ودين فليؤدي دينه ما

فوجئ من ذلك ان المرء اذا اراد ان يزكي - 00:20:31

يخرج الزكاة اذا كان عليه دين يؤدي الدين اولاً ثم يخرج الزكاة فان لم يؤدي الدين فانه يجب عليه ان يزكي هذا المال اذا كان

عليك دين فان هذا الدين لا ينقص الزكاة ولا يؤثر على الزكاة - 00:20:46

اما اذا كان الدين لك فان الدين على حالين ممن يكون الدين حالاً واما ان يكون الدين مؤجراً اذا كان الدين مؤجلاً فانه لا تجب عليك

زكاته. كيف فلان اشترى منك سيارة - 00:21:03

بمائة الف وان يعطيك ثمن هذه السيارة بعد خمس سنوات او اقضت رجلاً مئة الف ويرد عليك بعد خمس سنوات خلال هذه الخمس

سنوات انت لا تملك ان تطالبه بهذا المال - 00:21:22

جمهور الفقهاء عند آ في الدين في المبيع باتفاق وبالنسبة للقرض عند المرحج والذي عليه الفتيا ان القرض يتأجل بالتأجيل بناء عليه

هانتا لا تملك المطالبة بهذا المال خلال خمس سنوات - 00:21:39

اذا ملكك لهذا المال ليس مستقراً وبناء عليه لا تجب عليك الزكاة. انما تجب على المدين او المقترض اذا مضى على هذا المال اكثر

حول او اكثر من حول والمال عنده - 00:21:58

هذه الحالة الاولى ان يكون الدين مؤجلاً باقى عندنا احياناً اخرى واذا كان الدين ماذا؟ حالاً نذكر هذه ان شاء الله بعد فاصل يسير

فانتظرونا بارك الله فيكم اتم لكم الحديث - 00:22:14

عن حكم الدين وعن اثره على الشرط الثالث من شروط الزكاة هو استقرار الملك انتظرونا نحن في انتظاركم يرباكم الله به تنكشف الكربات. وتستنزل البركات وتستجلب الرحمت انه الدعاء مخ العبادة - [00:22:30](#)

وباب الخير والسعادة والدعاء اداب منها. توحيد الله تعالى والاخلاص له في الدعاء اطابة المأكل والملبس استقبال القبلة ورفع اليدين. حضور القلب مع اليقين في الاجابة الثناء على الله تعالى قبل الدعاء بما هو اهله - [00:23:05](#)

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم التوسل الى الله باسمائه الحسنی وصفاته العلی الاكثر من المسألة والالحاح فيها اخفاء الدعاء وعدم الجهر به. الجزم في الدعاء وقوة اليقين عدم استعجال الاجابة. ومن الامور المعينة على اجابة الدعاء - [00:23:29](#)

تحري الاوقات والاماكن الفاضلة. والاحوال المناسبة فمن الاوقات الفاضلة وقت السحر الثلث الاخير من الليل. اخر ساعة من يوم الجمعة وقت نزول المطب. عند سماع الاذان وبين الاذان والاقامة. ومن الاماكن الفاضلة - [00:23:53](#)

المساجد عموما والمسجد الحرام خصوصا ومن الاحوال التي يستجاب فيها الدعاء دعوة المظلوم دعوة المسافر دعوة الصائم. دعوة المضطر دعوة الوالد لولده ودعوة المسلم لاخيه بظهر الغيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:24:18](#)

الدعاء هو العبادة ثم قرأ وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين حياكم الله ايها الاخوة والاخوات مرحبا بكم بعد هذا الفاصل وكنا قد ذكرنا قبله ان الشرط الثالث من شروط الزكاة - [00:24:43](#)

هو استقرار الملك وظربنا مثالا يؤثر على استقرار الملك الا وهو الدين وقلنا بان المرء اذا كان مدينا فان المرجح والله اعلم ان هذا الدين لا يؤثر على الزكاة فاذا كان عليه دين - [00:25:19](#)

وبالخيار بين امرين اما ان يوفي دينه واما ان يخرج زكاته اما اذا كان المرء هو الدائن وله دين عند غيره او قرض فان القاء الدين اعم من القرض القرض ان تعطي شخصا مالا ليرد لك بدل هذا المال اما الدين - [00:25:34](#)

ربما كان قرضا ربما كان هذا الدين اه ثمنا لمبيع وربما كان اجرة لعقار او دار او سيارة فهو اوسع الدين اوسع من القرض. اقول بارك الله فيكم هذا الدين اذا كان لك على غيرك - [00:25:52](#)

ان يكون مؤجلا كما سبق ذكره واما ان يكون حالا اذا كان الدين مؤجلا قلنا بان هذا ملك ان ملكك لهذا الدين ليس مستقرا. وبناء عليه لا تجب عليك زكاته - [00:26:12](#)

لأنك لست مالكا له ملكا مستقرا خمس سنوات ست سنوات للاجل فان الذي يزكي هو المدين الضربة الثانية ان يكون الدين حالا اذا حل الاجل اين ننظر هذا المدين الذي حل اجل الدين - [00:26:27](#)

وهو عنده لا يخلو من حالين اما ان يكون موسرا باذلا مليه باذل بمعنى انك اذا قلت له وفني وفاك اليوم واما ان يكون مماطلا لا يوفي. تقول له اعطني يقول ليس لك عندي شيء. اذهب الى المحكمة - [00:26:46](#)

وبعد ان شاء الله ما يقضي القاضي اعطيك او يكون رجل فقير معسر تقول اعطني يقول يا فلان والله اني مقر واشهد اهل الحي الحي كله انا اشهدهم ان اه الحي كلهم - [00:27:08](#)

لك في ذمتي عشرة الاف ريال ولكن لا قدرة لي على الوفاء ما الواجب عليك شرعا وان كادوا عسرة ناظرة الى ميسرة المماطل والمعسر هذان لا يجب عليك ان تزكي المال الذي في ذمتهم - [00:27:27](#)

فاذا حل الدين على مواطن او معسر فانه لا يجب عليك ان تؤدي الزكاة ذلك لانك لم تملكه ملكا تاما مستقرا اما اذا كان الدين الحال على مليه اي عنده قدرة مالية باذل ليس مماطلا - [00:27:49](#)

فانه يجب عليك ان تزكي هذا المال في كل سنة فلو فرضنا انك تملك مئة الف ولك مائة الف دين على زيد وحل الاجل فان زيدا فان الماء الذي عند زيد - [00:28:08](#)

آآ تضم الى ما لك وتخرج زكاة مائتي الف اذا سأل اسئلة وان اجيب الجواب عندكم السؤال الاول زيد يملك مئة الف واقترض خمسين الف وحال الحال وهذه المئة التي منها خمسون قرض وخمسون من راتبه - [00:28:25](#)

اذا حال حول هل يخرج زكاة المئة ام يخرج زكاة خمسين الجواب منكم انتم تجيبون السؤال الثاني اذا كان لدى زيد مئة الف واقرض

عمرا مئة الف او كان له دين عند عمرو مئة الف اخرى - 00:28:49

وقال واتفقا ان عمرا يوفيه القرض او الدين بعد خمس سنوات خلال خمس سنوات هل تجب الزكاة على زيد يزكي مئتين نزكي فقط المنة التي عنده وعامر يزكي المنة التي عنده - 00:29:08

الحالة الثانية زيد باع مبيعا على عمرو وقال بانه يأخذ ثمنه بعد خمس سنوات وزيد عنده مئة الف وثمان مبيع مئة الف مرت الخمس سنوات وحل الاجل وزيد هذا عنده مئة الف - 00:29:26

وعمره كان مماطلا جاحدا لا يوفيه هل يجب على زيد ان يزكي مئتي الف ام يزكي فقط مئة الف التي في حوزته وقبضته الحالة الثالثة زيد عنده مئة الف وحل الاجل على عمرو - 00:29:47

لكن عمرا مليء باذل مقتدر لكن زيد مستحي يقول لا اطلبه المال وعمرو بادر لو احتجت غدا او بعد غد فسيؤتيني هذا هل يجب عليه الزكاة؟ هذا ساجيب عنه انا؟ اقول نعم يجب علي الزكاة - 00:30:04

لانه بمنزلة منزلة المال موضوع في البنك والمصرف لك ان تأخذه متى شئت هذي ثلاث شروط وصلناها وبينناها. الشرط الرابع مضي الحول قال عليه الصلاة والسلام كما جاء في الاثر حديث عائشة رضي الله عنها عن ابن ماجة لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول. هذا الحديث ضعيف - 00:30:21

الا انه محل اجماع عند العلماء رحمهم الله ولو ان زيدا عنده اربعون من الغنم ونصاب الغنم اربعون عنده اربعون من الغنم وقبل مضي الحول وهو العام اي مضي اثني عشر شهرا - 00:30:45

حول مضي الحول باسبوعين باعة من الغنم شاة ولم يكن على وجه الحيلة لاسقاط الزكاة فانه لا تجب عليه الزكاة وبعد مضي الحوض بثلاث اسابيع ولدت احدى الغنم شاة فاصبح عنده اربعون - 00:31:05

هل يجب عليه ان يخرج الزكاة الان الاربعين نقول انها عادت وبلغت الى الاربعين نقول لا فانه مجرد نقص الغنم عن الاربعين فان الزكاة لا تجب ويكون بذلك قد انقطع الحول - 00:31:24

ويجب عليك ان تستأنف حولا جديدا وذلك بعد بلوغ النصاب وتتمام الاربعين لعل هذا واضح. اذا نقص النصاب في اثناء الحول فانه بعد تمام النصاب يحسب حولا جديدا اذا لا تجب الزكاة في مال حتى يحول عليه الحول والمقصود بذلك ان يحول الحول بعد بلوغ النصاب بعد بلوغ النصاب - 00:31:42

ثمة مسألة هل جميع الاموال تجب فيها الزكاة مضي الحول ام ثمة اموال فيها الزكاة ولم يمض الحول قال العلماء يستثنى من هذا ثلاثة اموال اموال فيها الزكاة وان لم يمض الحول. الاول - 00:32:12

الخارج من الارض الخادم الارض يشمل شيئين يشمل الحبوب والثمار ويشمل المعادن والركاز المعادن والركاز والحبوب والثمار من الارض فيها الزكاة مباشرة. قال تعالى واتوا حقه يوم قصائده فهذه يؤتى من الزكاة مباشرة الذي عنده تمر - 00:32:34

اذا حصل التمر يؤخذ الزكاة مباشرة هذا الاول الثاني نماء التجارة بدأت التجارة بمئة الف وبدأ يقلب المال مضى الحول وعنده مئة وثمانين الف نقول هذي الاكبات التي اكتسبها في اثناء الحول تضم الى اصلها ويزكي مئة وثمانين الف - 00:33:00

الثالث نتائج وبهيمة الانعام نتاج بهيمة الانعام عنده اربعون من الغنم او عنده ثمانون ثمان هذه الثمانين ولدت كل شاة منها ولدت كل شاة منها ساعتين فانه يكون بذلك قد ملك اكثر من مئتين - 00:33:21

ويقوم بذلك يجب عليه آآ من الشياهي اثنتان لماذا لانه قد زادت الغنم في اثناء الحول ولا يشترط للغنم اذا انتجت ان نحتسب حولا جديدا. بل ان حولها هو حول اصلها. وقد قال عمر رضي الله عنه اعتد عليهم بالصخلة ولا تأخذها منهم - 00:33:43

ودل على ان نتاج بهيمة الانعام يتبع اصله بشرط بلوغ النصاب تفاصيل هذا سنذكرها ان شاء الله في بابها فاذا اتينا عروض تجارة نذكر ان شاء الله مسألة النماء واذا اتينا الى بهيمة الانعام نذكر مسألة النتاج - 00:34:08

القصد ان ثمة اموالا لا يجب لها مضية الحول. هذه ايها الاخوة هي اربعة شروط من شروط وجوب الزكاة. وذكرناها وبينناها هي الاسلام والحرية وملكه اه تمام الملك ومضي الحول بقي شرط خامس - 00:34:27

ملك النصاب سنأتي لبيانہ ان شاء الله في بابہ سنأتي الى بيانہ ان شاء الله. في بابہ والله تعالى اعلم واحکم. والحمد لله رب العالمين

وسلام على المرسلين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:34:50](#)

تلك العلوم دروسها ميسورة في صرح علم الراسخ الاركاني بشرى ندى للعلم كالازهار في البستان - [00:35:07](#)